



## لائحة عمل اللجنة التنفيذية

### ملاحظة:

إن صلاحية تعديل هذه اللائحة تقع على عاتق أمين سر اللجنة التنفيذية بعد اعتماد التعديل من قبل اللجنة التنفيذية، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من اللائحة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك.

### البال الأول: الغرض من المادة الأولى: تمهيد:

- يتم تعيين اللجنة التنفيذية ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة" من قبل مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربوة ويشار إليه فيما بعد باسم "المجلس"
- تتمتع اللجنة التنفيذية بكافة الصلاحيات والسلطات الموكلة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس الإدارة وموضح بهذه اللائحة.
- تلتزم اللجنة التنفيذية بأداء وظائف إضافية يتم إسنادها من وقت إلى آخر من قبل المجلس أو يتم تفويضها بها بموجب إرشادات الحوكمة المتبعة في الجمعية.





## الباب الثاني: تشكيل اللجنة:

### المادة الثانية: العضوية

- يتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل مجلس إدارة الجمعية بأغلبية الأصوات.
- تتشكل اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات تنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم.
- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
- يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة التنفيذية نائباً له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في غيابه.
- يجوز عزل أو استبعاد أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة من خلال قرار صادر عن أغلبية أعضاء المجلس في اجتماعهم.



### المادة الثانية: مؤهلات العضوية

- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية، بالإضافة إلى فهم شامل للمؤهلات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، وأن يتمكنوا من تكريس الوقت اللازم لتأدية مهامهم.



## المادة الثالثة: تعويضات ومكافآت الأعضاء

- يتلقى أعضاء اللجنة التعويضات والمكافآت المعتمدة من مجلس الإدارة بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.
- يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون في مدينة خارج موقع الاجتماع المطالبة بجميع النفقات التي تكبدها لحضور الاجتماع ، وتشمل هذه النفقات تذكرة ذهاب وعودة على درجة رجال الأعمال ، وكذلك أي نفقات أخرى للإقامة والمواصلات التي تكبدها.

- سوف يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى اجتماع الجمعية العمومية تفصيل عن المكافآت والتعويضات لأعضاء اللجنة.



## المادة الرابعة: نطاق الصلاحيات

- المصادقة على الموازنة المالية السنوية للحصول على موافقة المجلس النهائية.
- المصادقة على استراتيجية الجمعية للحصول على موافقة المجلس النهائية.
- الموافقة على القرارات الاستثمارية المقدمة من قبل لجنة الاستثمار وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها من قبل المجلس.
- تمتلك اللجنة التنفيذية صلاحية ومسؤولية تعيين أو إنهاء خدمات أي مستشار خارجي والموافقة على شروط أي تعيين من هذا القبيل ، وأتعاب أي مستشار وذلك فيما يخص أعمالها . على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع إسم المستشار وعلاقته بالجمعية والإدارة التنفيذية، مع الوضع بالاعتبار ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية من رئيس مجلس الإدارة.